



كلية الحقوق  
الدراسات العليا  
قسم القانون التجاري

## **التنظيم القانوني لتوريق الحقوق المالية**

### **دراسة**

### **تحليلية مقارنة بين القوانين الوضعية**

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

**من الباحثة**

**بثينة على نور الدين**

**لجنة المناقشة والحكم:-**

**عضواً ورئيساً**

**الأستاذ الدكتور/ رضا عبيد**

أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق  
جامعة بني سويف، وعميدها الأسبق.

**مشرفاً وعضواً**

**الأستاذ الدكتور/ هاني سري الدين**

قائم بأعمال رئيس قسم القانون التجاري بكلية  
الحقوق جامعة القاهرة، ورئيس الهيئة العامة  
لسوق المال سابقاً.

**عضواً**

**الأستاذ الدكتور/ سامي عبد الباقي**

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية  
الحقوق جامعة القاهرة.



1) رقم على نسخة  
المادة

~~المادة~~  
~~المادة~~  
C.I.C / 2 / 11



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ

مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية ٧٠



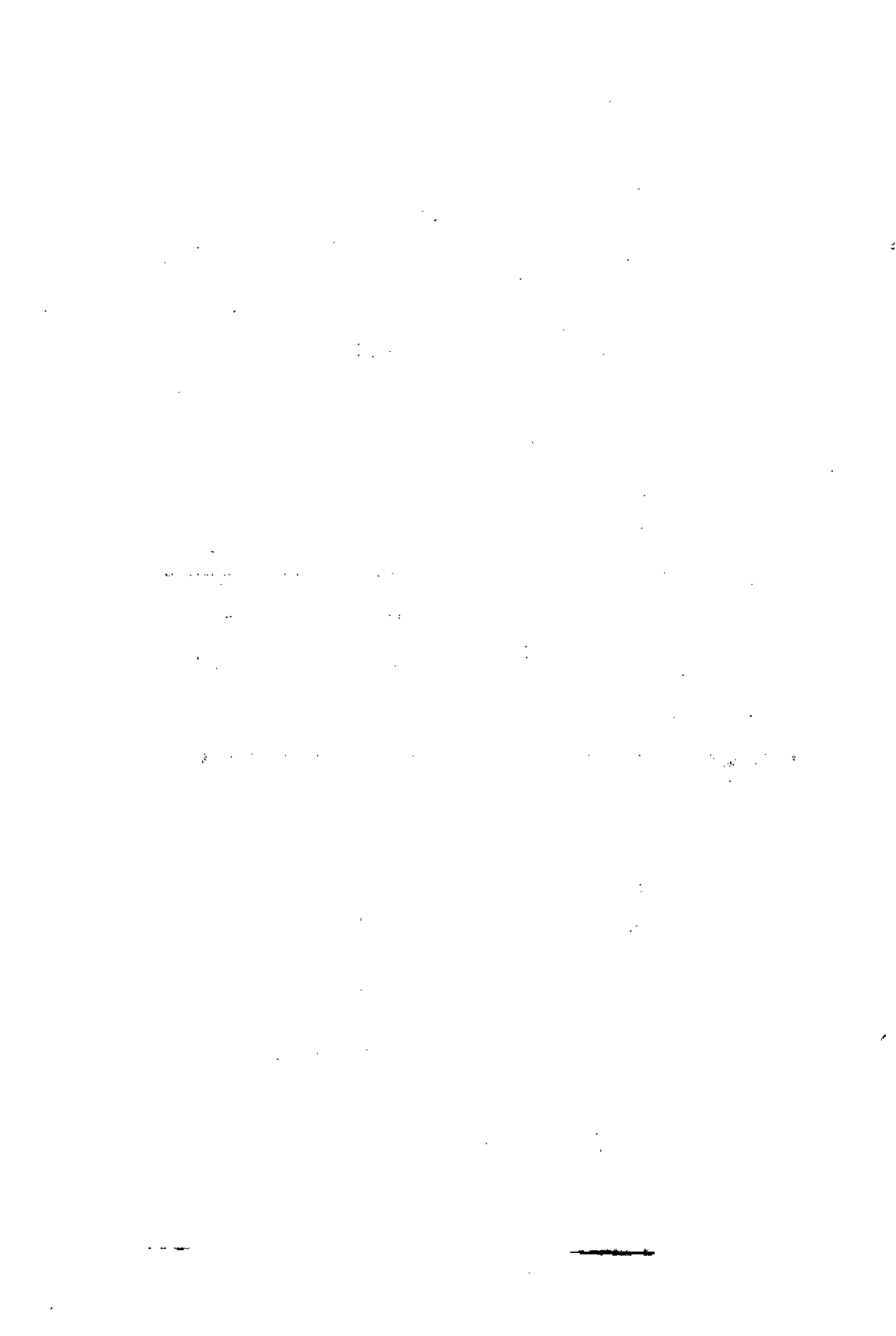
## الإهداء

إلى أبي، أحزه الله وأطال عمره، وإلى أمي الغالية التي  
استلهمت منها اسمي معاني الحياة، و كانت أول من علمني  
القراءة والكتابة.

إلى زوجي العزيز حمزة الخلق رقيق القلب، أشهد  
الله أنه كان نعم العون، فإله أسأله أن يجزيه عنى خير  
الجزاء.

إلى طفتي الجميلتين أروى، وجمانة، وإلى  
أبني العزيز محمد.

إلى إخوتي، وأخواتي، وفقهم الله.



## شكر وتقدير

- بسم الله والحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على رسول الله أفضل الصلاة وأتم التسليم،  
أما بعد وامتثالاً لقول رسول الله الكريم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

- يشرفني وقد وفقني الله إلى إنجاز هذا العمل، أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان  
والتقدير إلى أستاذي الفاضل والعالم الجليل سيادة الأستاذ الدكتور/ هاني سري الدين أستاذ  
ورئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ورئيس الهيئة العامة لسوق المال  
الأسبق لقبوله الإشراف على هذه الرسالة بدايةً، وتعهده لي بتقديم النصيحة والمشورة طيلة  
فترة الإشراف، وقد كانت لتوجيهات سيادته القيمة وأرائه المميزة علمياً وعملياً بالغ الأثر في  
إنجاز هذا العمل، أرجو من الله عز وجل أن يزده رفعةً وقدرًا. أشكر أستاذي يا من نهلت  
من علمه الفيض خلال تلمذتي على يديه في مرحلة الليسانس، ثم دبلوم قانون التجارة  
والاستثمارات الدولية، ثم دبلوم القانون الخاص. (شكراً ألف شكر، أعزك الله وأطال لنا. في  
عمر سيادتك لتبقى لنا نبأ مضيئاً يفيض علينا بنور علمه).

- كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الفاضل السيد الأستاذ  
الدكتور/ سامي عبد الباقي أستاذ القانون التجاري بجامعة القاهرة، لتفضل سيادته مشكوراً  
بتحمل عناء قراءة هذه الرسالة وبقبول الاشتراك في مناقشتها والحكم عليها، وقد كانت  
لتوجيهات وملاحظات سيادته الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، فليسيادته جزيل الشكر، وجزاه  
الله عني خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

- ويشرفني أن أتقدم بوافر التحية والشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل السيد الأستاذ الدكتور/  
رضا عبيد أستاذ القانون التجاري بجامعة بني سويف، وعميدها الأسبق لتكرمه بالمشاركة في  
لجنة الحكم والمناقشة لهذا العمل، أشكر لسيادته ما قدسه من ملاحظات أثرت هذا العمل  
المتواضع فليسيادته جزيل الشكر، رعاه الله وأبقاه لنا نهدي بقبس من نور علمه الفيض.

- كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق جامعة  
القاهرة والتي تتلمذت في محرابها أثناء جميع مراحل دراستي الجامعية. تحية عطرة نفوح

بجميل عطر العرفان والامتنان لأساتذة هذه الكلية العظام أعزهم الله وأطال لنا في أعمار سيادتهم.

- ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للسيدة الأستاذة/ منى أحمد زوبع رئيس الإدارة المركزية لسياسات الاستثمار بوزارة الاستثمار، ورئيستي في العمل، والتي لم تُشعرنا قط بأننا مرؤوسين بل زملاء عمل واحد، وإنني إذ أشكر سيادتها على ما قدمته لي من يد العون وبالغ الفهم لظروف دراستي، أتمنى من الله القدير أن يوفقها وأن يُمنّيها بما تحبه وترضاه.

- كذلك أتقدم بكل الشكر والعرفان لكل من مد لي العون والمساعدة في إخراج هذا العمل البحثي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
”رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ“

صدق الله العظيم

## المقدمة

أثمر التحول الحادث في أسلوب التمويل المصرفي بأن انتقل من صيغة الإقراض المصرفي التقليدي إلى صيغة الأوراق المالية، في ظل ما شهدته الساحة المصرفية المحلية والدولية على حد سواء من متغيرات شتى، إلى ظهور نظام التوريق Securitization .

تلك الآلية المستحدثة- في عالم التمويل المصرفي- والتي لجأت إليها مؤسسات التمويل في ضوء حاجتها لوسائل تمويل جديدة تنأى من خلالها عن مخاطر التمويل التقليدية وتوفر بها شروط أفضل لضمان استمرار نشاطها بشكل آمن وفعال؛ آلية توفر لتلك المؤسسات الطمأنينة في استمرار دورها الخاص بمنح الائتمان قصير ومتوسط وطويل الأجل دون أن تخشى من تلك المخاطر الناتجة عن استخدام آليات التمويل القليدية، كمخاطر فقدان السيولة، أو غيرها من المخاطر التقليدية لمنح الائتمان.

فالتوريق بما يعنيه من قيام المؤسسات المالية -مانحي الائتمان- بالتخلي عن حقوقهم المالية لصالح آخرين عن طريق تحويلها وما يلحقها من ضمانات إلى مؤسسات وسيطة متخصصة كي تصدر مقابلها سندات متوسطة وطويلة الأجل يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، يعد أحد ابتكارات الهندسة المالية الحديثة التي دعت إليها متطلبات العمل المصرفي.

ولقد شهد نظام التوريق منذ نشأته نمواً كبيراً ومتسارعاً، سواء على صعيد حجم الحقوق المورقة أي تلك التي يتم توريقها أو على صعيد تنوع هذه الحقوق بحيث شملت مجموعة واسعة من المجالات التي يتم توريق الحقوق الناجمة عنها. فإذا كان نظام التوريق قد ولد في أحضان قروض الرهن العقاري، فقد امتد ليشمل قروض السيارات وبطاقات الائتمان ورهن الممتلكات التجارية. كما عرف طريقه أيضاً إلى ديون العالم الثالث، والملاحظ أن النمو الهائل في حجم هذه التعاملات إنما يدل، إلى حد بعيد، على مدى ربحية هذا النوع من النشاط المالي المستحدث، وكثرة مزاياه، الأمر الذي أدى إلى تدافع المؤسسات المالية على استخدامه لحد إطلاق وصف جنون الثمانينيات "The Frenzy of the 1980's" على تلك الفترة لإظهار شدة تدافع المؤسسات على توريق ديونها.

# الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع                                                                                      |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
|            | إهداء                                                                                        |
|            | شكر وتقدير                                                                                   |
|            | قائمة المختصرات                                                                              |
| ٨-١        | مقدمة                                                                                        |
| ٩          | الباب الأول: أهمية نظام التوريد.                                                             |
| ١٠         | الفصل الأول: نشأة نظام التوريد وتعريفه وأهميته.                                              |
| ١٠         | المبحث الأول: نشأة نظام توريد الحقوق المالية الآجلة وتعريفه.                                 |
| ٢١-١٠      | المطلب الأول: عولمة الأسواق وعجز آليات التمويل التقليدية عن الوفاء باحتياجات السوق.          |
| ٣٠-٢١      | المطلب الثاني مفهوم توريد الحقوق المالية الآجلة.                                             |
| ٣٠         | المبحث الثاني: أهمية نظام التوريد ودواعي اللجوء إليه.                                        |
| ٣٣-٣٠      | المطلب الأول: دواعي اللجوء إلى نظام توريد الحقوق المالية الآجلة.                             |
| ٤٠-٣٣      | المطلب الثاني: أهمية توريد الحقوق المالية الآجلة بالنسبة إلى المؤسسات المالية.               |
| ٤٧-٤١      | المطلب الثالث: أهمية التوريد بالنسبة إلى المستثمرين والغير.                                  |
| ٤٧         | الفصل الثاني: الصور المختلفة لتوريد الحقوق المالية الآجلة وتميزها عن غيرها من آليات التمويل. |
| ٤٨         | المبحث الأول: الصور المختلفة لنظام التوريد.                                                  |
| ٥٢-٤٨      | المطلب الأول: تقسيم توريد الحقوق المالية الآجلة تبعاً لأنواع الأصول المالية.                 |
| ٥٥-٥٢      | المطلب الثاني: تقسيم توريد الحقوق المالية الآجلة من الناحية التطبيقية.                       |
| ٨٥-٥٥      | المطلب الثالث: أنواع أخرى من توريد الحقوق المالية الآجلة.                                    |

|         |                                                                                                   |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٩      | المبحث الثاني: تمييز التوريق عن غيره مما قد يشتبه به.                                             |
| ٦٧-٦٠   | المطلب الأول: عقود التخصيم.                                                                       |
| ٧٠-٦٧   | الفرع الأول: ماهية عقود التخصيم.                                                                  |
| ٧١-٧٠   | الفرع الثاني: التوريق وغيره من حوالآت الاستئجار.                                                  |
| ٧١      | الباب الثاني: التنظيم القانوني لتوريق الحقوق المالية الآجلة في مرحلته الأولى (المرحلة التمهيذية). |
| ٧٢      | الفصل الأول: المؤسسة البادئة بالتوريق.                                                            |
| ٧٩-٧٢   | المبحث الأول: ماهية المؤسسة البادئة بالتوريق.                                                     |
| ٨٧-٧٩   | المبحث الثاني: إشارة خاصة لبعض الشركات المحلية.                                                   |
| ٩٢-٨٧   | المبحث الثالث: وظائف المؤسسة البادئة بالتوريق.                                                    |
| ٩٤-٩٢   | الفصل الثاني: المؤسسات ذات الغرض الخاص (المصدر).                                                  |
| ٩٤      | المبحث الأول: التزامات المؤسسات ذات الغرض الخاص (المصدر/ شركات التوريق).                          |
| ١٠٥-٩٥  | المطلب الأول: مهام المؤسسة ذات الغرض الخاص في عملية التوريق.                                      |
| ١١٠-١٠٥ | المطلب الثاني: التزامات المؤسسة ذات الغرض الخاص.                                                  |
| ١١٠     | المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسة ذات الغرض الخاص وطبيعتها القانونية.                         |
| ١١٨-١١١ | المطلب الأول: الشكل القانوني للمؤسسة ذات الغرض الخاص (المصدر).                                    |
| ١٢٤-١١٨ | المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الغرض الخاص.                                         |
| ١٢٥     | الفصل الثالث: الإطار القانوني الناقل لمحفظة الحقوق المالية الآجلة.                                |
| ١٢٨-١٢٥ | المبحث الأول: نقل الأصول بحواله الحق Assignment.                                                  |
| ١٢٨     | المطلب الأول: الشروط الخاصة بحواله محفظة الحقوق المالية الآجلة (حواله الأصول).                    |
| ١٣٣-١٢٨ | الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحواله محفظة الحقوق.                                                |
| ١٤٣-١٣٣ | الفرع الثاني: الشروط الشكلية لانعقاد الحواله.                                                     |
| ١٥٢-١٤٣ | المطلب الثاني: آثار حواله محفظة الحقوق.                                                           |

|         |                                                                                        |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٢     | المبحث الثاني: الطرق الأخرى لنقل محفظة التوريق.                                        |
| ١٥٧-١٥٢ | المطلب الأول: نقل الأصول المالية عن طريق التجديد.                                      |
| ١٦١-١٥٧ | المطلب الثاني: نقل الأصول المالية من خلال المشاركة الحزنية.                            |
| ١٦٢     | <b>الباب الثالث، الكيانات القانونية المشاركة في نظام التوريق في المرحلة التمهيدية.</b> |
| ١٧٥-١٦٢ | تمهيد وتقسيم:                                                                          |
| ١٧٨-١٧٧ | الفصل الأول: حملة سندات التوريق (المستثمرون).                                          |
| ١٧٨     | المبحث الأول: الحقوق المخولة لحامل سندات التوريق.                                      |
| ١٨٥-١٧٨ | المطلب الأول: الحقوق المخولة لحملة سندات التوريق في القانون المصري.                    |
| ١٨٩-١٨٥ | المطلب الثاني: حقوق حملة سندات التوريق في القانون الفرنسي.                             |
| ١٩٠-١٨٩ | المبحث الثاني: حماية حملة سندات التوريق.                                               |
| ١٩٨-١٩٠ | المطلب الأول: قواعد الرقابة على نشاط التوريق.                                          |
| ٢٠٠-١٩٩ | المطلب الثاني: الحماية من خلال قواعد المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.            |
| ٢٠٣-٢٠٠ | المطلب الثالث: الحماية من خلال تكوين الضمانات.                                         |
| ٢٠٥-٢٠٤ | المطلب الرابع: الحماية من خلال البنيان التنظيمي.                                       |
| ٢٠٧-٢٠٥ | المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لحق المستثمر حامل الصك.                               |
| ٢٠٧     | الفصل الثاني: الأطراف المعاونة في نظام التوريق.                                        |
| ٢٠٧     | المبحث الأول: أمين المحفظة Trustee، ومدير الاستثمار.                                   |
| ٢١٩-٢٠٧ | المطلب الأول: أمين المحفظة Trustee.                                                    |
| ٢٢٢-٢١٩ | المطلب الثاني: مدير الاستثمار                                                          |
| ٢٢٦-٢٢٢ | المبحث الثاني: القائم على خدمة الدين Service.                                          |
| ٢٢٧     | المبحث الثالث: وكالات التصنيف الائتماني والاستعلام الائتماني.                          |
| ٢٣٤-٢٢٧ | المطلب الأول: وكالات التصنيف الائتماني Rating Agencies.                                |
| ٢٥٠-٢٣٥ | المطلب الثاني: مؤسسات التقييم والاستعلام الائتماني للأفراد Credit Bureau.              |

|         |                                                             |
|---------|-------------------------------------------------------------|
| ٢٥٢-٢٥١ | المبحث الرابع: سمسار الأوراق المالية- الوسيط المالي.        |
| ٢٥٦-٢٥٢ | المطلب الأول: الوسيط المالي في التشريعات المقارنة.          |
| ٢٦٠-٢٥٦ | المطلب الثاني: التزام الوسيط المالي بالإعلام.               |
| ٢٦١     | الفصل الثالث: الأئمة المالية ونظام التوريق.                 |
| ٢٦٤-٢٦١ | تمهيد:                                                      |
| ٢٦٤     | المبحث الأول: مدى إسهام التوريق في الأئمة المالية العالمية. |
| ٢٦٧-٢٦٤ | المطلب الأول: التوسع في التوريق فجر الأئمة.                 |
| ٢٧٥-٢٦٧ | التلاعب في التوريق عمق الأئمة.                              |
| ٢٨٣-٢٧٦ | المبحث الثاني: ضمانات توريق الحقوق المالية.                 |
| ٢٨٤-٢٨٣ | المطلب الأول: مخاطر عملية التوريق.                          |
| ٢٩٨-٢٨٤ | الفرع الأول: ضمانات التنفيذ.                                |
| ٣٠٧-٢٩٨ | الفرع الثاني: إبرام عقد بيع حقيقي.                          |
| ٣٣٠-٣٠٨ | الخاتمة .                                                   |
| ٣٥٩-٣٣١ | أهم مصادر البحث.                                            |
|         | الملاحق                                                     |
|         | المفهرس                                                     |

## مستخلص الرسالة

---

تناولت هذه الدراسة نظام توريق الحقوق المالية الأجلة، بوصفه أحد آليات التمويل المستحدثة، والذي يختلف عن آليات التمويل التقليدية التي عرفها القطاع المصرفي، وذلك من خلال دراسة قانونية مقارنة بين القوانين الوضعية تُعني بالتأصيل القانوني لنظام التوريق. وقد استهدف البحث باعتباره دراسة قانونية مقارنة إلى التعريف بنظام التوريق ومفهومه، وأنواعه، وتمييزه عن غيره من النظم القانونية الشبيهة، وبيان القواعد والأحكام المنظمة له في التشريعات المقارنة، وكذلك بيان النصوص القانونية المنظمة للاتفاقات والعقود والعلاقات القانونية التي يشتمل عليها هذا النظام، كما اهتمت الدراسة ببعض الجوانب الفنية لهذا النظام من خلال الوقوف على المخاطر التي ينطوي عليها وكيفية التغلب على هذه المخاطر، وما له وما عليه، بوصفه نظاماً تمويلياً جديداً عرفته الساحة المصرفية المحلية والدولية.

## مستخلص الرسالة

تناولت هذه الدراسة نظام توريق الحقوق المالية الأجلة، بوصفه أحد آليات التمويل المستحقة، والذي يختلف عن آليات التمويل التقليدية التي عرفها القطاع المصرفي، وذلك من خلال دراسة قانونية مقارنة بين القوانين الوضعية تُعني بالتأصيل القانوني لنظام التوريق. وقد استهدف البحث باعتباره دراسة قانونية مقارنة إلى التعريف بنظام التوريق ومفهومه، وأنواعه، وتمييزه عن غيره من النظم القانونية الشبيهة، وبيان القواعد والأحكام المنظمة له في التشريعات المقارنة، وكذلك بيان النصوص القانونية المنظمة للاتفاقات والعقود والعلاقات القانونية التي يشمل عليها هذا النظام، كما اهتمت الدراسة ببعض الجوانب الفنية لهذا النظام من خلال الوقوف على المخاطر التي ينطوي عليها وكيفية التغلب على هذه المخاطر، وما له وما عليه، بوصفه نظاماً تمويلياً جديداً عرفته الساحة المصرفية المحلية والدولية.

أوافق على استعانةكم بالماله  
~~عليه السلام~~  
 ١١/٤/٢٠١٤